THE CAIRO REGIONAL
CENTRE FOR INTERNATIONAL
COMMERCIAL ARBITRATION
مركز القاهرة الإقليمي
للتحكيم التجاري الدولي

حكم تحكيم

القضية التحكيمية رقم :

١٥٤٢ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ : ١٩ مارس ٢٠٢٣

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

حكم التحكيم النهائي الصادر عن هيئة التحكيم

الدعوى التحكيمية

رقم ١٥٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بين كل من

شركة ترنتا للإنتاج الفني والتوزيع

(المحتكمة)

ضد

السيد/ أحمد حسام عبد الحميد

السيد/ الممثل القانوني لشركة يونايتد ايمدج للاستثمار الرياضي

(المحتكم ضدهم)

CRGICA

قائمة المحتويات

أولا: أطراف النزاع وممثليهم ٣

(١)المحتكم..... ..... ٣

(٢)المحتكم ضدهم.... ..... ٣

ثانيًا: هيئة التحكيم ٤

ثالثًا: اتفاق التحكيم ٤

رابعًا: القواعد واجبة التطبيق على إجراءات التحكيم ٥

خامسًا: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ٥

سادسًا: الطلبات الختامية ٥

سابعًا: ملخص لوقائع النزاع..... ٦

ثامنًا: الخلفية الإجرائية..... ١٠

تاسعًا: تحليل الهيئة وقرارها ١٢

أولاً: استحقاق المحتكمة تعويض يجاوز التعويض الاتفاقي (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) نتيجة للأضرار التي تعرضت لها المحتكمة..... ١٢

١.سوء نية المحتكم ضده من فسخه العقد بالإرادة المنفردة وذلك للانتقال إلى قناة أخرى (الغش والخطأ الجسيم).... ..... ١٣

٢.تأثر المحتكمة من فسخ المحتكم ضده للعقد في عقود الرعاة الإعلانات..... ١٨

٣.عدم التزام المحتكم ضده بعدم الظهور لمدة عام من تاريخ انتهاء العقد..... ..... ٢٠

٤.تغيير ديكور البرنامج بمبلغ قدرة ٨٥٠,٠٠٠ جنيه مصري..... ٢٢

ثانيًا: رد المحتكم ضده الأول راتب شهر أكتوبر ٢٠٢١ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري ٢٥

عاشرًا: منطوق الحكم ٢٩

أولا: أطراف النزاع وممثليهم

(١) المحتكمة

١. المحتكمة في الدعوى التحكيمية الماثلة هي شركة ترنتا للإنتاج الفني والتوزيع (المالكة لشبكة قنوات النهار)، شركة مساهمة مصرية، سجل تجاري رقم ٥٢٣٥٥، ومقرها مدينة الإنتاج الإعلامي – مدينة السادس من أكتوبر – الجيزة – جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بـ " **المحتكمة**").

٢. يمثلها في الدعوى التحكيمية الماثلة السيد الأستاذ/ وائل عبدالواحد محمد المحامي، وعنوانه عقار ٢١ شارع اليمن – ميدان لبنان – المهندسين – الجيزة – جمهورية مصر العربية، بموجب توكيل خاص في القضايا رقم ٣٣٧١ (ن) لسنة ٢٠٢٢ الصادر من الأستاذ/ علاءالدين سعد الكحكي بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المحتكمة.

(٢) المحتكم ضدهم

٣. المحتكم ضده الأول في الدعوى التحكيمية الماثلة هو السيد/ أحمد حسام حسين عبد الحميد والشهير بـ أحمد حسام ميدو، مصري الجنسية، يحمل بطاقة رقم قومي ٢٨٣٠٢٢٣٠١٠٤٢٧٣، والمقيم في ٨ شارع أحمد الرشيدي، مصر الجديدة، القاهرة، جمهورية مصر العربية (ويشار إليه فيما بعد بـ " **المحتكم ضده الأول**").

٤. المحتكم ضده الثاني في الدعوى التحكيمية الماثلة الممثل القانوني لشركة يونايتد إيمدج للاستثمار الرياضي، سجل تجاري رقم ١٥٤٣٤، ومقرها ٢١ شارع عبد الحميد لطفي، الحي الثامن، مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية (ويشار إليه فيما بعد بـ "**المحتكم ضدها الثانية**").

٥. يمثلهم في الدعوى التحكيمية الماثلة مكتب الأستاذ/ عصام بسخرون فرج المحامي بالنقض والإدارية العليا وعنوانه ٤ ب شارع علي شاكر الروبي، ميدان تريومف، النزهة، مصر الجديدة، جمهورية مصر العربية، بموجب توكيل رسمي عام في القضايا رقم ١٢٩١ (أ) لسنة ٢٠٠٥ الصادرة من الأستاذ/ أحمد حسام حسين

THE CAIRO REGIONAL CENTRE FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
CRCICA

(المحتكم ضده الأول) وبموجب توكيل رسمي عام في القضايا رقم ١٨٩١٠ لسنة ٢٠٠٥ صادرة من الأستاذ/ تامر حسام حسنين وصفي بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المحتكم ضدها الثانية.

٦. يشار فيما بعد إلى كل من المحتكم والمحتكم ضدهم منفردين بـ "**الطرف**" ومجتمعين بـ "**الطرفين**".

ثانيًا: هيئة التحكيم

٧. تتشكل هيئة التحكيم (يشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة") من كل من:

١. الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الرحمن، رئيس الهيئة، مصري الجنسية، العنوان ٩ الشهيد محمد عبدالمنعم

٢. الأستاذ الدكتور/ محمد جمال عثمان جبريل، المحكم المعين من المحتكمة، وعنوانه ٣٠ شارع هارون – المساحة – الدقي.

٣. الأستاذ/ عباس عبد الحليم السيد حجر، المحكم المعين من المحتكم ضدهم، وعنوانه ١٥ شارع السلحدار – روكسي – مصر الجديدة.

٨. خلفية تشكيل الهيئة:

١. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢١، قبل الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الرحمن مهمته كرئيس الهيئة معلنًا حيدته واستقلاله، وذلك بعد إخطار المركز له بتسميته من قبل المحكمين المعينين – الأستاذ الدكتور/ محمد جمال عثمان جبريل بتسميته من قبل المحتكمة كمُحكم عنها والأستاذ/ عباس عبد الحليم السيد حجر بتسميته من قبل المحتكم ضدهم كمُحكم عنهم – وبذلك تكون الهيئة التحكيمية قد تم تشكيلها.

ثالثًا: اتفاق التحكيم

٩. أقامت المحتكمة الدعوى التحكيمية بموجب إخطار التحكيم المودع لدى المركز بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/١٠ (ويشار إليه فيما بعد بـ "**إخطار التحكيم**")، استنادًا إلى شرط التحكيم الوارد في البند الحادي عشر من عقد مقدم برامج (ويشار إليه فيما بعد بـ "العقد") المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٢/٢٣ وملحقه المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/١٣، ومبرم بين كل من شركة ترنتا للإنتاج والتوزيع الفني، شركة مساهمة مصرية (الطرف الأول)، والسيد/ أحمد

THE CAIRO REGIONAL CENTRE FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
CRCICA

حسام عبدالحميد ويمثله شركة يونايتد ايميدج للاستثمار الرياضي بصفتها وكيلا عن السيد/ أحمد حسام عبدالحميد (الطرف الثاني). وقد جاء نص البند الحادي عشر من عقد مقدم برامج كما يلي:

("البند الحادي عشر: القانون الواجب التطبيق والتحكيم

١١ –١ تطبق أحكام القانون المدني المصري على أي نزاع ينشأ بسبب أو بمناسبة هذا العقد.

١١ –٢ أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره أو إبطاله أو فسخه أو بسببه يتم تسويته نهائيًا بطريق التحكيم طبقًا لأحكام قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي – القاهرة – (ويشار إليه فيما بعد باسم بـ "المركز")، ويكون مقر التحكيم في المركز المذكور، وتطبق أحكام القانون المصري وتكون اللغة المستخدمة في التحكيم هي اللغة العربية على أن تكون مدة التحكيم ٦ أشهر من تاريخ اكتمال هيئة التحكيم.

١١ –٣ يصدر حكم التحكيم بالأغلبية العادية للمحكمين ويكون حكم هيئة التحكيم نهائيًا وملزمًا لأطراف هذا العقد ويبت الحكم في أمر المصروفات وأتعاب التحكيم وكل المسائل المتعلقة به وليس محلًا للاستئناف أو الطعن فيما عدا دعوى البطلان إن كان له سبب حسبما نص عليها القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية.")

رابعًا: القواعد واجبة التطبيق على إجراءات التحكيم

١٠. وفقًا لاتفاق التحكيم الوارد في العقد، تسري على إجراءات التحكيم قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي السارية اعتبارًا من ٢٠١١/٠٣/٠١ (ويشار إليها فيما بعد بـ "**القواعد**").

خامسًا: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

١١. القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في الدعوى التحكيمية الماثلة هو القانون المصري وفقًا للبند الحادي عشر من العقد والذي ينص على أن:

("١١ –١ تطبق أحكام القانون المدني المصري على أي نزاع ينشأ بسبب أو بمناسبة هذا العقد.")

سادسًا: الطلبات الختامية

(١) المحتكمة

١٢. طلبت المحتكمة الاتي:

١. إلزام المحتكم ضده برد مبلغ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري، الذي تسلمه في تاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٩ كراتب شهر أكتوبر بالإضافة الى الفوائد القانونية من تاريخ الإعذار الحاصل في ٢٠٢١/١١/٠١ وحتى تاريخ الوفاء.

٢. إلزام المحتكم ضده بأن يدفع للمحتكمة تعويض أدبي ومادي، قدره ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري.

٣. إلزام المحتكم ضده بمصروفات وأتعاب التحكيم.

(٢)المحتكم ضدهم

١٣. طلب المحتكم ضدهم الاتي:

١. رفض الطلب بإلزام المحتكم ضده برد مبلغ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري لثبوت حقه في ذلك المبلغ.

٢. رفض إلزام المحتكم ضده بأن يدفع للشركة المحتكمة تعويض أدبي ومادي قدره ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري لإنتفاء مبرره ولاستلامها قيمة التعويض الاتفاقي الوارد بالعقد.

٣. إلزام الشركة المحتكمة بالمصروفات وأتعاب التحكيم.

سابعًا: ملخص لوقائع النزاع

١٤. بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٣ تم إبرام عقد مقدم برامج بين المحتكمة والمحتكم ضده بتمثيل من شركة يونايتد ايمدج للاستثمار الرياضي، وتوقيع من المحتكم ضده ليقدم الأخير برنامج رياضي حصري على قنوات النهار المملوكة للمحتكمة لمدة تبدأ من تاريخ ظهور المحتكم ضده وتنتهي في ٢٠٢١/٠٧/٣١ بمقابل مالي قدره ٣٣٠,٠٠٠ جنيه مصري.

١٥. وأشارت المحتكمة في بيان دعواها أن المحتكم ضده فاجئها بعد عدة أشهر بطلب زيادة قيمة تعاقده معها بذريعة أنه عرض عليه عقدًا أخر من إحدى القنوات بمقابل مالي يفوق قيمة العقد المبرم بينهم وبالرغم من رفض هذا النوع من الطلبات من قبل المحتكمة مع الكثير من الإعلاميين إلا أنها اضطرت الرضوخ لمساومة المحتكم ضده نظرًا لارتباطها بحملات إعلانية وتعاقدات مع رُعاه.

CRCICA

١٦. وعليه وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ تم إبرام عقد ملحق للعقد المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٢/٢٣ وذلك بتعديل البند الخامس بتعديل سريان العقد ومدته وكذا البند السادس بزيادة المقابل المالي.

١٧. بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ أرسل المحتكم ضده إلى المحتكمة إنذار رسمي يعلنها برغبته في فسخ العقد وملحقه مع استعداده لدفع التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في العقد. وعليه قامت المحتكمة بالرد على هذا الإنذار بإنذار أخر مؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٢٠ تتمسك فيه بتنفيذ العقد وتنفيذ المحتكم ضده الأول لالتزاماته العقدية وفقَ مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.

١٨. وبتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ أرسل المحتكم ضده إنذارًا أخر متمسكًا بفسخ العقد ونبه على المحتكمة بإرسال ممثل لها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ هذا الإنذار مع تحديد المكان والساعة التي سيتم فيه استلام الشيك والتوقيع على استلامه وما يترتب على ذلك من براءة ذمة المحتكم ضده الأول من أي التزام.

١٩. وعليه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣٠ أرسل المحتكم ضده الأول إنذارين مشيرًا فيهما إلى تعاقد المحتكمة مع الكابتن/ شادي محمد لتقديم ذات البرنامج والذي ستبدأ حلقاته بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٣ وهو ما يعد إقرارًا من المحتكمة بقبولها فسخ العقد ومطالبًا المحتكمة بعدم مطالبته بأية أمور سابقة على الفسخ سوى حقها في الشرط الجزائي والوارد بالإنذار المرسل لها في ٢٠٢١/١٠/١٦. أما الإنذار الثاني أشار فيه بتمسكه بفسخ التعاقد وملحقه وان الشركة المنذر إليها – المحتكمة – ليس لها حق سوى الشرط الجزائي المنصوص عليه في التعاقد وطالبها بإرسال ممثلها القانوني خلال أسبوع من تاريخ هذا الإنذار لاستلام الشيك البنكي الصادر من المنذر – المحتكم ضده الأول – لصالح الشركة المنذر إليها – المحتكمة – بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وهو التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في العقد وملحقه مع تحديد المكان والساعة التي سيتم استلام الشيك والتوقيع على استلامه، وما يترتب على ذلك من براءة ذمة المنذر – المحتكم ضده الأول – من أي التزام من أي نوع عن هذا العقد أو ملحقه، ومرفق بالإنذار صورة من الشيك.

٢٠. وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٠١ أرسلت المحتكمة إنذارًا إلى الممثل القانوني لشركة يونايتد ايمدج للاستثمار الرياضي بصفته وكيلًا عن المحتكم ضده الأول تطالب بالآتي:

١. رد مبلغ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري الذي تسلمه في ٢٠٢١/٠٩/٢٩ كراتب شهر أكتوبر.

٢. التحلي بالجدية بعرض مبلغ التعويض الاتفاقي وقدره ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري.

THE CAIRO REGIONAL CENTRE FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
CRCICA

٣. تمسك الشركة المنذرة بمطالبة المنذر إليه بكافة التعويضات التي تجبر أضرارها المادية والأدبية والتي بلغت قيمتها ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري.

٢١. بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ أرسلت المحتكمة إنذار إلى الممثل القانوني لشركة يونايتد ايمدج للاستثمار الرياضي بصفته وكيلًا عن المحتكم ضده الأول تطالب بالآتي:

١. ترفض الشركة المنذرة العرض العبثي من المنذر إليه كونه لم يقترن بأصل الشيك وكونه شيك غير مصرفي (مقبول الدفع).

٢. ترفض الشركة المنذرة أي عرض حالي أو مستقبلي مقرونًا بشروط من شأنها انتزاع رضاء المنذرة وقبولها ومصادقتها لرغبة المنذر إليه في فسخ العقد بغير مسوغ قانوني، وتؤكد الشركة على أن إرادتها منذ اليوم الأول لإعلان المنذر إليه فسخه العقد من جانب واحد، واضحة في رفض ذلك الفسخ غير القانوني والمشوب بالغش والخطأ الجسيم والذي يخولها التمسك بكافة التعويضات العادلة والمكافئة لما تجشمته من أضرار أدبية ومادية سواء بصرها المنذر إليه أو عمي عنها.

٣. قيام المنذر إليه بفسخ العقد من جانب واحد وبالإرادة المنفردة كونه يرى أن نصوص العقد خولته ذلك الحق وهذا الفسخ لا يلزم الشركة في شيء وآثاره تقتصر على المنذر إليه وحده.

٤. كف المنذر إليه بملاحقة الشركة المنذرة لدفعها على قبول فسخه غير المشروع للعقد وملحقه.

٥. تمهل الشركة المنذرة المنذر إليه مهلة أخيرة قبل اللجوء إلى التحكيم بموعد غايته أسبوع من تاريخ هذا الإنذار للقيام رد مبلغ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري الذي تسلمه في ٢٠٢١/٠٩/٢٩ كراتب شهر أكتوبر، تسليم شيك مصرفي بمبلغ التعويض الاتفاقي وقدره ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري، تمسك الشركة المنذرة بمطالبة المنذر إليه بكافة التعويضات التي تجبر أضرارها المادية والأدبية والتي بلغت قيمتها ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري.

٢٢. وبتاريخ ٢٠٢١/١٢/١١ – والذي يشار لتاريخه في مذكرات الخصوم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٩ – أرسل المحتكم ضده الأول إنذارًا للمحتكمة مشيرًا فيه إلى طلباته في الإنذارات السابقة، كما أشار أن الشركة المنذر

CRCICA

إليها ليس لها حق سوى الشرط الجزائي المنصوص عليه في التعاقد وطالب الشركة المنذر إليها بإرسال ممثلها القانوني خلال أسبوع من تاريخ هذا العقد لاستلام الشيك البنكي الصادر من المنذر لصالح الشركة المنذر إليها بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وهو التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في العقد وملحقه مع تحديد المكان والساعة التي سيتم استلام الشيك والتوقيع على استلامه وما يترتب على ذلك من براءة ذمة المنذر من أي التزام من أي نوع عن هذا العقد أو ملحقه. أما بخصوص طلب الشركة المنذر إليها برد مبلغ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري بمقولة أنه تسلمه في تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ كراتب شهر أكتوبر فأن هذا القول مخالف للحقيقة والقانون ذلك أن ما تقاضاه المنذر هو راتب شهر سبتمبر وليس أكتوبر ويؤكد ذلك ما جاء بكافة القوانين بأن الأجر مقابل العمل ويستحق أخر الشهر الذي عمل به مقتضى الأجر.

٢٣. واستكمل المحتكم ضده إنذاراته بإنذار المحتكمة مجددًا بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/٢٤ بعرض أصل الشيك البنكي رقم ٠٠٠٣٠١٨١٨٨٩٧ والصادر من منه لصالح المحتكمة بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري والمؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٢٤ والمسحوب على البنك التجاري الدولي فرع الجونة والمرفق بالإنذار لعرضه على الشركة لتصرفه وقتما شاءت. وأن مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري فهو راتب شهر سبتمبر وليس أكتوبر ويؤكد ذلك ما جاء بكافة القوانين (القانون المدني وقوانين العمل) بأن الأجر مقابل العمل ويستحق أخر الشهر، ورفض طلب التعويض المادي والأدبي والالتفات عنه لمخالفته للعقد ولا يسانده أي قانون. مع إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وبراءة ذمة المنذر من أي حقوق أو واجبات للشركة المنذر إليها تخص هذا العقد. وفي حالة رفض الشركة استلام أصل الشيك أو أيًا من موظفيها المختصين بالاستلام أو غلق الشركة أو تغيير مقرها أو حدوث أي امر غير متوقع يمنع استلام الشركة للشيك، يرد الشيك إلى وكيل المنذر الذي قام بعمل هذا الإنذار وسلم أصل الشيك للمحضرين.

٢٤. وبتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٤ أرسل المحتكم ضده إنذارًا إلى المحتكمة مشيرًا فيه إلى عدم قصده أو سوء نيته بخصوص عدم وجود رصيد كافي في حسابه المسحوب عليه نظرًا لكثرة حساباته وتعاملاته البنكية فقد سهى وأودعها في حساب أخر خلاف الحساب المسحوب عليه الشيك ببنك CIB فرع الجونة. وما إن علم المنذر بذلك فقد قام بإيداع قيمة الشيك سالف الذكر بالبنك المسحوب عليه الشيك وقدره ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري ويهم المنذر استلام الشركة المنذرة لقيمة الشيك من البنك المسحوب عليه. وطالب المنذر الشركة المنذر إليها بضرورة التوجه إلى البنك المذكور لصرف قيمة الشيك مع اعتبار هذا الإيداع لقيمة الشيك قبل الشركة مبرءًا لذمة المنذر من قيمة التعويض الاتفاقي الوارد في البند السابع فقرة ١ ويعتبر استلام قيمته من قِبل

CRCICA

الشركة المنذر إليها بمثابة قبول لقيمة التعويض الاتفاقي عن فسخ العقد المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٢/٢٣ وملحقه المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/١٣ والوارد بالبند السابع فقرة ١ و٢ و٤ والمحرر بين المنذر والشركة المنذر إليها ويعتبر ذلك تنفيذًا للمنذر لبنود العقد كما جاء بها.

ثامنًا: الخلفية الإجرائية

٢٥. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢٧، أخطر المركز الأطراف باكتمال تشكيل الهيئة بقبول الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبدالرحمن بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢١ مهمته كرئيس الهيئة معلنًا حيدته واستقلاله وذلك بعد قبول الأستاذ الدكتور/ محمد جمال عثمان جبريل بتسميته من قبل المحتكمة كمُحكم عنها والأستاذ/ عباس عبد الحليم السيد حجر بتسميته من قبل المحتكم ضدهم كمُحكم عنهم.

٢٦. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠٦، انعقدت الجلسة الإجرائية الأولى بمقر المركز بحضور ممثلي طرفا التحكيم وأطلعت الهيئة على التوكيلات المقدمة من جانبهم وتم إثباتها في محضر الجلسة، وأقرت الهيئة قبولها المهمة وأنه ليس لدى أي منهم ما يثير شكوكًا جدية في حيدته أو استقلاله، وأكد الحاضرون عن الشركة المحتكمة والمحتكم ضدهما عدم اعتراضهم على أشخاص المحكمين أو حيدتهم واستقلالهم. كما أكد طرفا التحكيم على خضوع التحكيم لإجراءات المركز وتطبيق القانون المصري على موضوع النزاع، وانعقاد جلسات التحكيم بالقاهرة وذلك بمقر المركز ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبًا للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك. وتم التأكيد على أن لغة التحكيم هي اللغة العربية وفي حال تقديم مستندات بغير اللغة العربية يكون من اللازم إرفاق ترجمة لهذه الوثيقة أو المستند إلى اللغة العربية، وكذلك تم الاتفاق على مواعيد المذكرات والمستندات والإجراءات في القضية التحكيمية وهي كالتالي:

١. يقدم الطرف المحتكم بيان الدعوى والمستندات المؤيدة له، بما في ذلك شهادات الشهود أو شهادات الخبرة في تاريخ غايته يوم الثلاثاء الموافق ٢١ يونيو ٢٠٢٢.
٢. يقدم المحتكم ضدهما مذكرة ببيان دفاعهما والمستندات المؤيدة لها، بما في ذلك شهادات الشهود أو شهادات الخبرة في تاريخ غايته يوم الثلاثاء الموافق ٥ يوليو ٢٠٢٢.
٣. في حالة تقديم المحتكم ضده مذكرة ببيان دفاعه وفق البند (٢) أعلاه، تقدم الشركة المحتكمة مذكرة بتعقيبها على دفاع المحتكم ضدهما على بيان الدعوى الأصلية والدفاع في الدعوى المقابلة –إن

CRCICA

وجدت– مع المستندات المؤيدة لها بما في ذلك شهادات الشهود أو شهادات الخبرة في تاريخ غايته يوم الثلاثاء الموافق ١٩ يوليو ٢٠٢٢.

٤. في حالة تحقق البند (٣) أعلاه، يقدم المحتكم ضده مذكرة بالرد على تعقيب الشركة المحتكمة والرد على دفاع الدعوى المقابلة –إن وجدت– مع المستندات المؤيدة لها بما في ذلك شهادات الشهود أو شهادات الخبرة، في موعد غايته يوم الثلاثاء الموافق ٢ أغسطس ٢٠٢٢.

٥. سيتم تحديد موعد لعقد جلسة المرافعة الشفاهية وتخطر الهيئة الأطراف بهذا الميعاد فيما بعد.

٦. يتم النظر في موعد تقديم المذكرات الختامية ومذكرات المصاريف وتكاليف التحكيم واتخاذ قرار في هذا الشأن خلال جلسة المرافعة في حال انعقادها.

٧. يتم حجز الدعوى للحكم في موعد ستحدده الهيئة فيما بعد.

٨. يتم إيداع المذكرات وقائمة المستندات لدى أمانة المركز من سبع نسخ ورقية وكذلك عدد سبع مذكرات الإلكترونية (flash memory) في التاريخ المحدد لتقديم المذكرة وفي أوقات عمل المركز وعن طريق البريد الإلكتروني على أن يراعى كل طرف تقديم المستندات مسلسلة مع ذكر اسم مقدمها على المذكرة وعلى قائمة المستندات (المحتكم أو المحتكم ضده + رقم المستند) وأن تكون المستندات مسلسلة في الترقيم مع تقديم نسخة word من المذكرات لهيئة التحكيم فقط على النسخة المخزنة على الذاكرة الإلكترونية إضافة إلى نسخة كاملة من المذكرات والمستندات المؤيدة لها بفورمات pdf.

٢٧. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢١، قامت المحتكمة بإيداع بيان دعواها بالمركز وطالبت بالآتي:

١. إلزام المحتكم ضده برد مبلغ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري الذي تسلمه في ٢٠٢١/٠٩/٢٩ كراتب شهر أكتوبر بالإضافة إلى الفوائد القانونية من تاريخ الإعذار الحاصل في ٢٠٢١/١١/٠١ وحتى تاريخ الوفاء.

٢. إلزام المحتكم ضده بأن يدفع للمحتكمة تعويض أدبي ومادي قدره ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري.

٣. إلزام المحتكم ضده بمصروفات وأتعاب التحكيم.

٢٨. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٥، قام المحتكم ضدهما بتقديم بيان دفاعهما في الدعوى الماثلة وطالبا الاتي:

CRCICA

١. رفض إلزام المحتكم ضده برد مبلغ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري الذي تسلمه في ٢٠٢١/٠٩/٢٩ كراتب شهر أكتوبر بالإضافة الى الفوائد القانونية من تاريخ الإعذار الحاصل في ٢٠٢١/١١/٠١ وحتى تاريخ الوفاء.

٢. رفض إلزام المحتكم ضده بأن يدفع للمحتكمة تعويض أدبي ومادي قدره ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري.

٣. رفض إلزام المحتكم ضده بمصروفات وأتعاب التحكيم.

٢٩. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/١٩، قامت المحتكمة بالتعقيب على بيان دفاع المحتكم ضدهم.

٣٠. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٢، قام المحتكم ضدهما بالرد على تعقيب المحتكمة على بيان دفاعهما في الدعوى الماثلة.

٣١. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٤، انعقدت جلسة المرافعة بمقر المركز بحضور هيئة التحكيم وممثلي الأطراف و ترافعا وتمسكا بكافة دفوعهم ودفاعهم وطلباتهم المقدمة في الدعوى مع الإحالة إلى المذكرات المقدمة منهم سابقًا وما ارفق بها من مستندات. كما تم استجواب الشاهد السيد/ محمد السيد حسن عبدالغفار بصفته رئيس شبكة قنوات النهار وذلك بناءً على طلب الشركة المحتكمة وتم استجواب الشاهد السيد/ أسامة محمدي عبدالهادي حسن بصفته المدير المالي للشركة المحتكم ضدها الثانية وذلك بناءً على طلب المحتكمة. وقررت الهيئة منح الطرفين أجلاً لتقديم المذكرات الختامية بالتزامن وذلك في موعد غايته يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٠٩/١٨ وذلك بناءً على طلبهما مع غلق باب المرافعة بذات اليوم فور تقديم الأطراف لمذكراتهم الختامية إن وجدت على أن يخطر الأطراف لاحقًا بميعاد إصدار الحكم.

٣٢. بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/١٨، قدم أطراف النزاع المذكرات الختامية متمسكين في مذكراتهم بذات الطلبات الواردة في ختام بيان الدعوى المقدم من المحتكمة وبيان الدفاع المقدم من المحتكم ضدهما.

تاسعًا: تحليل الهيئة وقرارها

أولاً: استحقاق المحتكمة تعويض يجاوز التعويض الاتفاقي (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) نتيجة للأضرار التي تعرضت لها المحتكمة

CRCICA

٣٣. أشارت المحتكمة في مذكراتها بأن قد تعرضت لعدة أضرار نتيجة لفسخ المحتكم ضده العقد مما أصابها بأضرار مادية كبيرة وكذلك أضرار أدبيه حيث حددت تلك الأضرار في النقاط الأتية:

١. سوء نية المحتكم ضده من فسخه العقد بالإرادة المنفردة وذلك للانتقال إلى قناة أخرى (الغش والخطأ الجسيم)

٣٤. أشارت المحتكمة في بيان دعواها أن أفعال المحتكم ضده شابها الاحتيال بما قام بكتمانه على المحتكمة وكان يتعين عليه أن يكون واضحًا مفضيًا كاشفًا عن كل ما يجول في خاطره وله ثمة تأثير في تنفيذ أو عدم تنفيذ تعاقده مع المحتكمة، غير أنه التفت عن ذلك الالتزام القانوني والأخلاقي والعقدي، وآثر مفاجأة المحتكمة بالانقطاع عن الظهور على شاشتها والمباغتة بالتعاقد مع شاشة أخرى منافسة للحصول على مقابل مادي أكبر، منهيًا عقده بإرادته المنفردة دون أن يرعي ما عسى أن يترتب على ذلك من خسائر جمة على كافة الأصعدة محال أن يتم تداركها، وإذا كان دافع المحتكم ضده إلى إبرام تعاقد أخر وعدم احترام تعاقده مع المحتكمة مما يوجب ردعه بتعويض عقابي جزاءً وفاقًا على سوء فعله.

٣٥. وقام المحتكم ضده بالرد على هذا الادعاء بأنه حين أبدى رغبته في فسخ العقد (استعمالا لحقه بالفسخ الوارد بالبند ٧ فقرة ٤ بعد أن نما إلى علمه أن الشركة المحتكمة تتفاوض مع الكابتن/ شادي محمد، وأنها بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ تعاقدت المحتكمة بالفعل مع الكابتن/ شادي محمد لتقديم ذات البرنامج لتكون أولى حلقاته يوم ٢٠٢١/١٠/٢٣ خلفًا للمحتكم ضده الأول) لم يكن يعرف وجهته بعد ذلك الفسخ ولم يتلقى أي عروض من أي قنوات رياضية ولم يوقع أي عقد نهائيًا مع أية قناة رياضية. وعليه، فقد تواصلت القنوات الرياضية مع المحتكم ضده للتعاقد بعد إنهائه للعقد مع المحتكمة على تقديم برامج على شاشتها وهذا يؤكد كذب ما جاءت به المحتكمة من تعاقده مع قناة أخرى.

٣٦. كما جاء بدفاع المحتكم ضده أنه لم يأت بأي تصرف أو فعل يؤيد سوء نيته الذي تدعيه المحتكمة دون إبداء أي مستندات على صحة هذا الادعاء وآية ذلك ودليله التزام المحتكم ضده الأول بكافة التزاماته التعاقدية والظهور بصورة احترافية وتحقيقه أعلى نسب مشاهدة والتزامه بالقوانين واللوائح وكذا مراعاة الآداب العامة خلال تقديمه للبرنامج ولم تحرر أي مخالفة ضده في ذلك الحين، بل على العكس زادت عقود الرعاة لعمل إعلانات ببرنامجه حلقة تلو الأخرى وهذا بشهادة المحتكمة وما جاء ببيان دعواها.

CRCICA

٣٧. وكان رد المحتكمة في تعقيبها على بيان الدفاع المقدم من المحتكم ضده الأول أن هذا كلام لا ينطلي على عقل ولا يتسق مع المجرى العادي للأمور فإذا كان فسخ المحتكم ضده لسبب عدم رغبته في الاستمرار في تجربته الإعلامية الأولى كمقدم برامج رياضية، فبديهي ألا يظهر على شاشة المحور أو غيرها بعد ذلك، وإذا كان فسخه التعاقد لرغبته في بعض الراحة فإن ذلك لا يتفق مع إعلان ظهوره على شاشة قناة المحور والبديهي أنه أمر لاحق لمرحلتي التفاوض والاتفاق، وتناولته المواقع الإخبارية المختلفة في تاريخ متزامن مع تاريخ إنذاره للمحتكمة بفسخ العقد في ٢٠٢١/١٠/١٦. كما أشارت إلى أن المحتكم ضده الأول يوم قرر ترك شاشة النهار كان قد أعلن خوضه تجربة جديدة وظهوره على شاشة قناة المحور بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ وهو ما تناقلته المواقع المختلفة متضمنة أخبار ظهوره على شاشة المحور وبنفس اسم البرنامج "أوضة اللبس" برغم ملكية المحتكمة له كونه من عناصر حقوق الملكية الفكرية للبرنامج والذي ورد النص صراحة على ملكية الشركة له. والمؤكد أن ما سبق إيراده من معلومات موثقه تدحض كافة المزاعم والوقائع المختلفة من المحتكم ضده وتُجهز على محاولاته الالتفاف حول الحقائق الثابتة والمؤكدة بأن سبب فسخ المحتكم ضده الفعلي للعقد هو تفاوضه واتفاقه مع قناة المحور.

٣٨. وحيث كان رد المحتكم ضده الأول على تعقيب المحتكمة هو أن ما تدعيه المحتكمة مجرد تخيلات وتوهمات تحاول إنزالها على المحتكم ضده الأول دون دليل وخصوصًا أن المحتكم ضده الأول غير مسئول عما يكتب وينشر عبر المواقع من أخبار كاذبة لأنها صادرة من مواقع إخبارية ولا تنسب للمحتكم ضده نفسه، ولم يصرح بمثل ما جاء بها. كما أن البند ٧ – ٤ من العقد لم تنص على أي حظر على المحتكم ضده الأول في التعاقد مع أي جهة بعد إعلان رغبته في فسخ العقد بإعلانها عن إذاعة الكابتن شادي محمد لبرنامج (أوضة اللبس) على المواقع الإخبارية وإذاعة البرنامج بالفعل بدءًا من ٢٠٢١/١٠/٢٣ وتقديم الشركة المحتكمة ما يفيد إذاعة برنامج أوضة اللبس من قبل كابتن شادي محمد وهو ما يؤكد حقيقة قبول الفسخ وخصوصًا أن الشركة المحتكمة قد قامت بالفعل باستلام مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ جم بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٥ وهو قيمة التعويض الاتفاقي الوارد بالبند السابع (فقرة أولى) ولا يوجد أي حظر على المحتكم ضده في التعاقد مع أي قناة أخرى متى قام بسداد التعويض الاتفاقي.

٣٩. ومن حيث المذكرة الختامية فقد أشارت المحتكمة إلى أن وقائع الدعوى تفضح سوء نية المحتكم ضده الأول، فقد انحرف عن مبدأ حسن النية وبدأ تعسفه في فسخ العقد متعمّدًا وأنه أمرًا كان مدبرًا سلك فيه دروبًا

THE CAIRO REGIONAL CENTRE FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION
CRCICA

من التدليس والغش، وقد شاب فعله الاحتيال كانت وسيلته فيه الكتمان، وإذا كان الأصل أن الكتمان لا يكون تدليسًا، إلا أن هناك أحوالًا يكون فيها أمر من الأمور واجب البيان، فيلتزم المتعاقد أن يفضي بهذا الأمر إلى المتعاقد الأخر، ويعد تدليسًا منه أن يكتمه، حيث كان يتعين عليه أن يكون واضحًا، ومفضيًا وكاشفًا عن كل ما يجول في خاطره وله ثمة تأثير في تنفيذ أو عدم تنفيذ تعاقده مع المحتكمة غير أنه التفت عن ذلك الالتزام القانوني والأخلاقي والعقدي، وآثر مفاجأة المحتكمة بالانقطاع عن الظهور على شاشتها ضاربًا عرض الحائط بالتزاماتها تجاه الغير من المعلنين والرعاة ومجافيًا جمهور شاشتها وما سيترتب عليه فعله المشين من عزوفهم وتحولهم عن شاشاتها، ثم افتضاح أمره بأن فعله كان سببه التفاوض والاتفاق مع شاشة أخرى منافسة، فغلب مصلحته فوق كل اعتبار حتى أنه لم يرع ما كان يجب عليه من موجبات أقلها الحرص على الحد من الخسائر الجمة التي لحقت بالمحتكمة على كافة الأصعدة. وإذا كان دافع المحتكم ضده إلى إبرام تعاقد أخر هو الحصول على مقابل مالي إضافي وتمكن من ذلك بسوء النية والغش والتدليس فإن ذلك مما يوجب مقابلته بنقيض مقصوده وردعه بتعويض عقابي جزاءً وفاقًا وان يرد عليه قصده.

٤٠. واستكملت المحتكمة أن تعسف المحتكم ضده الأول قد تجلى في أكثر من صورة أولها أنه لم يُعمل حقه في الفسخ على الوجه المقرر في العقد ونص المادتين ١٥٧ و١٥٨ من القانون المدني حيث أنه استبق إعلان رغبته في فسخ العقد بالامتناع عن تقديم أي حلقة خلال شهر أكتوبر ٢٠٢١ مخالفًا بذلك نصوص العقد في مجمله وبالأخص البند ٤ فقرة ٦ من العقد. والصورة الثانية تنكر المحتكم ضده الأول لما ورد في العقد بشأن الفسخ حين أعلن انتهاء علاقته بالمحتكمة وما تبع ذلك من أخبار متواترة على كافة المواقع والصحف مؤكدة على اتفاق المحتكم ضده مع قناة المحور على تقديم ذات البرنامج بنفس مسماه مخالفًا بذلك الفقرة ٦ من البند ٤ من العقد، ولا ينال من ثبوت قيام المحتكم ضده بالاتفاق مع قناة المحور تقديمه لصورة الورقة الأولى من عقده المبرم معها للتدليل على أن توقيع الاتفاق أتى لاحقًا لإعلان رغبته في فسخ العقد بالإنذار الرسمي مخالفًا بذلك الفقرة ٦ من البند ٤ من العقد. أما الصورة الثالثة والأخيرة، إن فسخ المحتكم ضده الأول للعقد وملحقه يصادق عدم المشروعية حيث إن إعمال حقه في الفسخ يستلزم سداده الفوري للتعويض الاتفاقي إلا انه علق سداد التعويض على اشتراطات أوردها في الإنذارات المرسلة منه لانتزاع رضاء المحتكمة لفسخ العقد وصولاً لاختلاق سند يحمل عليه امتناعه عن عرض مبلغ التعويض الاتفاقي الذي أقر بأحقية المحتكمة له.

CRCICA

٤١. أما المحتكم ضدهما فقد أشارا في المذكرة الختامية أن المحتكم ضده الأول غير ملزم بما تعلنه أو تخبر به أية قناة إخبارية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو المواقع الإخبارية متى لم يصدق عليها المحتكم ضده الأول أو تكون صادرة عنه أو من صفحته الشخصية إذ لا ينسب لساكت قول. ولما كان المحتكم ضده قد قام بإخطار الشركة المحتكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ بفسخ التعاقد إعمالا لكافة شروط العقد التي تبيح له فسخه، وقيامه بإعمال تلك الفقرة من البند ٤ من العقد ليس للتعاقد مع شركة أخرى وإنما لأنه نما إلى علمه قيام الشركة المحتكمة بالتفاوض مع بديل للمحتكم ضده الأول ورغبة المحتكمة في التعاقد مع الكابتن شادي محمد لتقديم برنامج أوضة اللبس خلفًا له.

٤٢. واستكمل المحتكم ضده الأول أنه قد تم تأكيد الخبر بعد قيام المحتكمة بالإعلان على كافة المواقع الإخبارية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ أي بعد إخطارها بالفسخ بخمسة أيام فقط وهو ما يتفق مع ما جاء بالبند ٤ من العقد بقيام المحتكم ضده بالبحث عن مصالحه الشخصية. وعليه فقد قام المحتكم ضده بالتعاقد مع قناة المحور بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ أي بعد إذاعة برنامج أوضة اللبس بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٣ بمعرفة الكابتن شادي محمد بدلا من المحتكم ضده الأول وعلى الرغم من ذلك فقد التزم المحتكم ضده الأول بما جاء بالعقد وخصوصًا البند ٧ الخاص بالفسخ فضلًا عن تنفيذه لالتزامه الوارد بالبند ٤ فقرة ٦ والخاص بالتعويض الاتفاقي.

٤٣. وحيث أنه وبالرجوع إلى العقد وملحقه فإنه قد نص في البند السابع منه فقرة ٤ بأنه:

(" يتعهد الطرف الثاني بالإفضاء والمكاشفة وبإخطار الطرف الأول كتابة فور حدوث أو احتمال حدوث تعارض بين مصالحه الشخصية ومصالح الطرف الأول أيا ما كانت أسباب هذا التعارض وتحت أي مسمى إن كانت ومهما كان نوعها يكون من شأنها أن تؤثر على مقدرته في القيام بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد ويتعهد كذلك بإعطاء الأولوية المطلقة للوفاء بالتزاماته الواردة بهذا العقد، ويقر بجوهرية هذا الالتزام وتعهد بالوفاء به طوال مدة سريان العقد أو أي تمديد لها.")

٤٤. وبمقتضى هذا البند فإنه كان يتعين على المحتكم ضده الأول القيام بالإفضاء والمكاشفة عن رغبته في إنهاء العلاقة التعاقدية وتوضيح سبب ذلك الإنهاء حيث أن هذا الإنهاء تعارض مع مصالح المحتكمة.

٤٥. وحيث أنه وطبقًا لنص المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري التي تنص على أنه:

CRCICA

("١ –يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

٢– ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.")

٤٦. وقضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ قضائية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ بأنه:

("أن النص في المادة ١٤٨ من القانون المدني أنه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبالطريقة التي تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ومن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت بها، كما أن لها سلطة تفسير العقود واستظهار نية طرفيها ما دام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة، وما دامت لم تخرج في تفسيرها للعقد واستظهار نية طرفيه عن المعنى الظاهر لعباراته.")

٤٧. ولما كان ذلك وأخذًا بما تقدم فإن أفعال المحتكم ضده الأول تنافي حسن النية وتعد من الأفعال الغش والخطأ الجسيم، حيث أنه وبنظر الأفعال المرتكبة من المحتكم ضده الأول يتضح أنه قام بإنهاء العقد مدفوعًا بما نما إلى علمه من أخبار تعاقد المحتكمة مع الكابتن شادي محمد – وذلك على عكس ما تمسك به في مذكرته حيث أشار أنه لا ينسب لساكت قول – وعليه قام بإنذار المحتكمة بإنهاء العلاقة التعاقدية بينهما وباستعمال حقه بإنهاء العقد مع توقفه عن تنفيذ التزاماته العقدية دون إعطاء المحتكمة مهلة إخطار كافية حتى يتسنى لها تحسين وضعها التعاقدي نظرًا لالتزاماتها الأخرى المترتبة على هذا البرنامج.

٤٨. وحيث أنه وطبقًا لنص المادة ٢٢٥ التي تنص على أنه:

(" إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً.")

COMMERCIAL ARBITRATION • THE CAIRO REGIONAL CENTRE FOR INTERNATIONAL
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
CRCICA

٤٩. فإنه وهديًا على ما تقدم فإن المحتكمة تستحق تعويض يجاوز التعويض الاتفاقي لأن ما قام به المحتكم ضده الأول وإن لم يرق لدرجة وصفه غشًا فإنه يعد خطأ جسيمًا وحيث أنه قام بإنذار المحتكمة طالبًا فسخ العقد دون أن يراعي الأضرار التي قد تلحق المحتكمة من توقف الإعلانات وكذا علاقاتها التعاقدية مع الشركات رعاة البرنامج بسبب فسخه للعقد وتوقفه الفوري عن تصوير الحلقات حتى وإن كان استعماله لحقه بفسخ العقد والإجراءات التي تلت ذلك لا يشوبها أي عيب أو خطأ قانوني إلا أن الخطأ تمثل في إنهائه التعاقد دون مراعاة الأضرار التي قد تتعرض لها المحتكمة ودون إعطائها مهلة كافية ومناسبة قبل التوقف عن التصوير دون المكاشفة والإضفاء عما بنيته من إنهاء العقد، ويتضح ذلك جليًا من المستندات المقدمة من كلا الطرفين والخاصة بالإنذارات بفسخ التعاقد التي توضح سرعة رغبة المحتكم ضده الأول في إنهاء التعاقد مع المحتكمة. وبذلك فإن المحتكمة تستحق تعويض يجاوز التعويض الاتفاقي بسبب ما قام به من فعل موصوف بالخطأ الجسيم وكذا ما فات المحتكمة من كسب وما لحقها من خسارة جراء فعل المحتكم ضده.

٢. تأثر المحتكمة من فسخ المحتكم ضده الأول للعقد المبرم بينها في شأن عقود الرعاة والإعلانات

٥٠. أشارت المحتكمة في بيان دعواها إلى الأضرار الأدبية التي تعرضت لها جراء أفعال المحتكم ضده الأول والتي تمثلت في النيل من مكانتها لدى جمهورها ومعلنيها والرعاه نتيجة الإنهاء المفاجئ من جانب المحتكم ضده الأول ثم قيامه بالتعاقد والظهور على شاشة قناة أخرى دون إمهال المحتكمة الفرصة لإيجاد البديل المناسب وإعادة تهيئة خريطتها البرامجية مما أثر على سمعتها ومكانتها واسمها التجاري وانعكاس انتقال المحتكم ضده إلى شاشة قناة أخرى (بعد انقطاع برنامجه على قناة النهار فجأة) في ذهن المتابعين بضعف قدرة المحتكمة التنافسية مع المحطات الفضائية الأخرى، وكذلك النقص من الائتمان التجاري للمحتكمة بعدما عجزت عن تنفيذ إعلانات المعلنين والرعاة على البرنامج لسبب يرجع مباشرة إلى المحتكم ضده الأول بإنهاء عقده مع المحتكمة بالإرادة المنفردة مما يستوجب تعويضها عن الأضرار الأدبية. كما أن مجموعة من العملاء والمعلنين الذين كانوا يتعاقدون على إعلانات لدى شاشة المحتكمة انسحبوا فور توقف المحتكم ضده الأول عن الظهور على شاشة المحتكمة وإنهائه لعقده مع المحتكمة وانتقال إعلانات هؤلاء العملاء إلى شاشة قناة المحور على نحو يعد خسارة محققة وربح فائت على المحتكمة وأرفقت المحتكمة فلاش ميموري يحتوي على حلقات المحتكم ضده على كلا القناتين لإثبات انتقال هؤلاء العملاء إلى قناة المحور

THE CAIRO REGIONAL CENTRE FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION
CRCICA

جراء انتقال المحتكم ضده الأول إليها وكذلك حلقات الكابتن/ شادي محمد بعد التعاقد معه لاستكمال ذات البرنامج على قناة النهار. أخيرًا وجود رعاة وإعلانات لبرنامج المحتكم ضده الأول على قناة المحور (الريمونتادا) مما يحقق عوائد وإيرادات لقناة المحور ويعد ربح فائت على المحتكمة الذي كان سيتحقق لو استكمل المحتكم ضده مدة العقد أو التزم بمدة الحظر المنصوص عليها في البند ٦/٧ حيث كان من المحقق استمرار هؤلاء الرعاة والمعلنين على شاشة المحتكمة ومن ثم تحظى هي بالعوائد والإيرادات.

٥١. وأفاد المحتكم ضده الأول في بيان دفاعه أن استناد المحتكمة إلى كارت الميموري المسجل عليه حلقات برنامج "أوضة اللبس" بتقديم كلا من المحتكم ضده الكابتن/ أحمد حسام ميدو والكابتن/ شادي محمد هو أكبر دليل عن تخلي المحتكمة عن خدمات المحتكم ضده الأول أحمد حسام ميدو وفسخها للعقد بإرادتها المنفردة، وهو أيضا يثبت مدى استفادة الشركة المحتكمة من خبرة وبراعة واحترافية المحتكم ضده وتقاضي المحتكمة مبالغ وأرباح من تحقيق أعلى نسب مشاهدة وإعلانات مع الرعاة وهذا يؤكد عدم إخلال المحتكم ضده الأول ببنود التعاقد وإنما كل ما أتاه هو استعمال حق له ثابت بالعقد.

٥٢. وعليه أشارت المحتكمة في تعقيبها على بيان دفاع المحتكم ضده من أن هناك فارق إعلانات ورعاة بين أوضة اللبس المقدم من المحتكم ضده والكابتن شادي محمد وبرنامج (الريمونتادا) على المحور، حيث أشارت أن الفارق شاسع بين حجم الإعلانات والرعايات ومن ثم بين عوائدها المالية المحققة والمترتبة عليها، وهذا يؤكد الخسارة المحققة والربح الفائت الذي أصاب المحتكمة بسبب سوء نية المحتكم ضده وتعسفه وإخلاله بأحكام العقد ونصوص القانون. وأضافت أنه ولا ينال من ذلك قول المحتكم ضده بأنه لم يكن طرفًا في عقود الرعايات والإعلانات التي أبرمتها الشركة المحتكمة ذلك أنه بدون بث البرنامج لن تذاع الإعلانات والرعايات وحيث أن المحتكم ضده قد قام بفسخ العقد فجأة وانقطع عن تقديم حلقات البرنامج بما لم يسمح للمحتكمة تدارك الموقف وتدبير البديل الكفء والمناسب للاستمرار في بث البرنامج ومن ثم التمكن من إذاعة الإعلانات والرعايات المتعاقدة عليها، الأمر الذي يقطع بأن ما فعله المحتكم ضده جعله سببًا مباشرًا في تلك الأضرار التي لحقت بالمحتكمة، وما من عارض أو سبب ما كان سيجعل هؤلاء الرعاة والمعلنين يتحولون عن شاشة المحتكمة إلى أي قناة أخرى. وعليه فإن الأضرار المادية المباشرة والغير مباشرة التي نتجت عن خطأ المحتكم ضده الأول الجسيم والمفعم بسوء نية وغش ظاهر، لهو أمر يرفضه القانون والأخلاق والعدالة الأمر الذي يوجب إلزامه بتعويض المحتكمة عن كل الأضرار التي لحقتها.

CRCICA

٥٣. هديًا إلى ما تقدم ذكره من كلا الطرفين، فإن مفاد القاعدة الأصولية التي تنص على أن:

("البينة على من أدعى واليمين على من أنكر")

وحيث أن المحتكمة لم تقم بتقديم ما يثبت إدعائها، حيث إنه لم تقدم العقود التي تربطها قانونًا مع الرعاة والتي من الطبيعي يحدد بها سعر الإعلان على القناة أثناء عرض البرنامج، كما أنها لم تقم بتقديم ما يفيد قيام الرعاة بمسألة المحتكمة قضائيًا جراء توقف عرض البرنامج بعد فسخ المحتكم ضده الأول للعقد، وكذلك عدم تقديم ما يفيد فسخ الرعاة عقود الرعاية والإعلانات معها، وعليه فإن المحتكمة لا تستحق تعويضًا عن هذا الادعاء لعدم تقديم ما يفيد تضررها أومسألتها قضائيًا جراء فعل المحتكم ضده الأول.

٣. عدم التزام المحتكم ضده بعدم الظهور لمدة عام من تاريخ انتهاء العقد

٥٤. أشارت المحتكمة في بيان دعواها إلى عدم التزام المحتكم ضده الأول بشرط الحصرية المنصوص عليه في العقد الذي يمنعه من الظهور على شاشة أي قناة أخرى سوى كونه ضيف أو مقدم برامج أو ما شابه وكون هذا الشرط من الشروط الجوهرية التي لا يستمر التعاقد بدون الوفاء به. كما أن المحتكم ضده لم يلتزم بنصوص العقد الخاصة بعدم ظهوره على أي قناة أخرى خلال سنة من تاريخ فسخه للعقد وهو التزام جوهري وإخلال المحتكم ضده الأول به يعد خطأ جسيم فضلاً عن كونه كاشفًا لسوء نيته والذي ترتبت عليه أضرار عظيمة. حيث إنه كان يستوجب عليه – كشخص حريص – التمهيد لتحقيق رغبته بتواصل مسبق معها، للتهيئة وإعادة ترتيب خريطة برنامجها، وتجهيز البديل تفاديًا لانقطاع بث حلقات البرنامج، إلا أن المحتكم ضده الأول حرص على مصلحته الشخصية مما كبد المحتكمة أضرار أدبية عظيمة وخسائر مادية كبيرة.

٥٥. كان رد المحتكم ضده على هذا الادعاء في بيان دفاعه أنه استعمل حقه المنصوص في البند السابع فقرة ٦ من العقد التي تعطي للمحتكم ضده الأول الحق في فسخ العقد بالتراضي دون دفع الشرط الجزائي وعدم الظهور على أي قناة أخرى لمدة سنة من تاريخ الفسخ في ثلاث حالات ذكروا على سبيل الحصر وهم: (تدريب أحد المنتخبات المصرية – تدريب نادي الزمالك – تدريب فريق خارج مصر) وبخلاف تلك الحالات

COMMERCIAL ARBITRATION • THE CAIRO REGIONAL CENTRE FOR INTERNATIONAL
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
CRCICA

يلتزم المحتكم ضده الأول بدفع الشرط الجزائي ويحق له التعاقد مع أي قناة أخرى والظهور على شاشتها حسبما يتراءى له بعد فسخ العقد.

٥٦. وعقبت المحتكمة على بيان دفاع المحتكم ضده في هذا الخصوص بأن تفسير المحتكم ضده يعد خروجًا على معقود الإرادة الواضحة للمتعاقدين حيث جاء لفظ فسخ العقد عام ومطلق، فجاءت العبارة بعد الانتهاء من تعداد الحالات الثلاث هو في أصله ألا يكون ملتزمًا بقيمة الشرط الجزائي، لتعبر إرادتهما بمعنى واضحة الدلالة وقاطعة في مؤداها على أن عدم ظهوره بعد الفسخ أيًا كان أسبابه هو أمر محظور عليه، والعلة ظاهرة من ذلك تأكيدًا للمعنى الواضح والمتسق مع سائر بنود العقد، بغير انحراف عنه، وهو رغبة المحتكمة في سد كافة الأبواب وغلق كافة الطرق للتحايل على نصوص العقد، بأن تنقلب تلك الحالات لوسيلة يعبر منها المحتكم ضده لفض العلاقة التعاقدية ويلجئ إلى شاشة أخرى. ومفاد البند ٧ من العقد وملحقه هو أن استحقاق قيمة التعويض الاتفاقي بسبب فسخ العقد من المحتكم ضده لأية إخلالات عقدية كنص المادة ٧-١ من العقد لا يمنع من استحقاقه أو استحقاق ما يعادله لانتهاك المحتكم ضده للحظر العام الوارد في نص المادة ٧-٦ بمنع ظهوره على أي شاشة أو نافذة لمدة سنة محتسبة من تاريخ انتهاء العقد أيا كان سبب الإنهاء بغير تخصيص وفق التصور غير الصحيح لدفاع المحتكم ضده الأول. وإجمالا، فان أسباب وحالات فسخ وإنهاء العقد جاءت متعددة، وجاء الحظر من الظهور خلال سنة مطلق وعام، والأصل في العام انه لا يقيد إلا بنص خاص، ولفظ صريح، وهو ما خلا منه النص، ومن ثم فإنه لا يمكن مسايرة المحتكم ضده في تفسيره المعوج والمنحرف عن اللفظ الواضح والدلالة الصريحة لمنعه من الظهور خلال سنة من إنهاء العقد دون ذكر لسبب الإنهاء.

٥٧. وكذا جاء بمذكرة المحتكمة الختامية أنها ترى أن التكييف السليم الذي يتفق مع الغاية من كافة المحظورات الواردة في العقد في شأن عدم ظهور المحتكم ضده الأول على أي قناة أخرى خلال سنة من فسخ العقد لا يقتصر على نص البند ٧/٦ حال الفسخ بالتراضي إذا وقع عقد تدريب (أحد المنتخبات المصرية – فريق نادي الزمالك – أي فريق خارج مصر) لأن طبقًا لتلك الحالات السابق الإشارة إليها فإن المحتكم ضده الأول يعفى من التعويض الاتفاقي فضلا عن اتفاق الطرفان أن الفسخ حينئذ هو فسخ رضائي. وحيث أن الجزاء في حالة كافة الخروقات والمخالفات العقدية بقيمة واحدة بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ جنية مصري في حين أن حظر الظهور غايته واضحة من منعه من الاستفادة من خبراته التي اكتسبها ومنع انجذاب المشاهد للشاشة الأخرى المزمع انتقال المحتكم ضده الأول إليها والحفاظ على مكتسبات البرنامج من المعلنين والرعاة. هذا

THE CAIRO REGIONAL CENTRE FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
CRCICA

والأصل أن العام لا يقيد إلا بنص خاص ولفظ صريح وهو ما خلا منه النص المستشهد به من المحتكم ضده ومن ثم فإنه لا يمكن مسايرة المحتكم ضده في تفسيره المعوج والمنحرف عن اللفظ الواضح للنص ودلالته الصريحة. وحيث انه طبقًا لما جاء بالبند ٦ فقرة ٧ والبند رقم ٤ فقرة ٧ فإن كلمة فسخ العقد لم تقترن بعبارة الفسخ الرضائي التي وردت مرة واحدة في مستهل البند ٧/٦ من العقد، فالمتعاقدان أرادا أن تكون مدة الحظر السنة سارية في جميع أحوال الفسخ غير رضائي الذي يقع من المحتكم ضده وفق صراحة النص ووضوح الغاية من النص.

٥٨. **انتهت الهيئة في هذا الشق** إلى أنه وبالرجوع للبند ٧ فقرة ٦ من العقد الذي نص على أنه:

("٧-٦ يحق للطرف الثاني فسخ التعاقد بالتراضي في حالة أنه وقع عقد تدريب (لاحد المنتخبات المصرية – فريق نادي الزمالك – أي فريق خارج جمهورية مصر العربية) بدون أن يدفع أي شرط جزائي. وذلك على أن يلتزم الطرف الثاني بعدم ظهوره على أي قناة أخرى خلال سنة من فسخ العقد بخلاف ذلك يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الشرط الجزائي الموضح في النقطة ٧ -١.")

يتضح أن شرط عدم ظهور المحتكم ضده الأول على أي قناة خلال سنة من تاريخ فسخ العقد معلق على شرط واقف وهو أن يكون سبب فسخ العقد راجع لثلاث حالات ذكروا على سبيل الحصر وهم التعاقد لتدريب أحد المنتخبات المصرية، أو فريق نادي الزمالك، أو أي فريق خارج الجمهورية، كما اتفق الطرفان على أنه وفي حالة إخلال الطرف الثاني بذلك يكون ملزم بدفع التعويض الاتفاقي.

٥٩. وعليه، فإن المحتكم ضده الأول لم يخل بالتزامه المنصوص عليه في البند السابع فقرة ٦ وكونه ملزم بشرط عدم الظهور لمدة عام من تاريخ فسخه لان هذا الالتزام معلق على شرط واقف وهو تعاقده لتدريب أحد المنتخبات المصرية، أو فريق نادي الزمالك، أو أي فريق خارج الجمهورية وهذا لم يكن الدافع وراء فسخ المحتكم ضده للعقد وعليه فإنه لا مجال لتعويض المحتكمة بناءً على هذا البند نظرًا لعدم توافر الحالات المذكورة به حصرًا.

٤. تغيير ديكور البرنامج بمبلغ قدرة ٨٥٠,٠٠٠ جنيه مصري

خالد حمدي عبد الرحمن

محمد جمال حبريل

CRCICA

٦٠. أشارت المحتكمة في بيان دعواها بأن الأضرار المادية التي تعرضت لها نتيجة لفسخ المحتكم ضده الأول العقد كثيرة حيث تكبدت المحتكمة تكاليف إعادة بناء ديكورات البرنامج بناءً على رغبة ورؤية المحتكم ضده حيث كلفها مبلغ قدره ٥٨٠,٠٠٠ جنيه مصري وكان حريًا بالمحتكم ضده الأول ألا يكبد المحتكمة ذلك المبلغ طالما نوى التحلل من التعاقد والتملص من التزاماته.

٦١. وكان مردود المحتكم ضده الأول على هذا الادعاء أن المبلغ المدعى أن المحتكمة تكبدته بالنسبة لتكاليف إعادة بناء ديكورات البرنامج بناء على رغبة ورؤية المحتكم ضده الأول وذلك بمبلغ قدره ٥٨٠,٠٠٠ جنيه مصري فهذا كلام عار من الصحة ولم تقدم المحتكمة المستندات الدالة على ذلك، وعلى فرض صحة القول فأن هذه الديكورات تستخدم في البرنامج بصفة عامة سواء قام بتقديم البرنامج المحتكم ضده الأول أو غيره من الإعلاميين الرياضيين. وحيث إن نصوص العقد المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٢/٢٣ جاء بها التزام الطرف الأول بكافة التجهيزات واختيار الأماكن والتوقيتات والضيوف والمشاركين ويصبح البرنامج ومكوناته حقًا خالصًا لها بانتهاء العقد ولها حق الملكية الفكرية والأدبية عليه وهذا يؤكد مدى استفادة المحتكمة من أي مبالغ قد تنفقها في أعمال الديكورات الخاصة بالبرنامج التي تقدمها.

٦٢. وكان تعقيب المحتكمة هو أن الخبر المنشور على موقع مصراوي يؤكد أن قناة المحور قد جهزت إستوديو بديكور جديد وفق رؤية المحتكم ضده الأول ومن ثم فإن تدخل الأخير فيما يخص ديكور البرنامج الذي يقدمه هو أمر معتاد منه وليس بجديد عليه. والجدير بالذكر أن تلك التكلفة تخص الديكور الجديد الذي طلبه المحتكم ضده وليس الديكور القديم، حيث طلب المحتكم ضده الأول تغيير الديكور خلال توقف البرنامج في شهر رمضان ووضع تصور معين وبادرت المحتكمة لتنفيذ طلبه مما يؤكد أن المحتكم ضده الأول قد كبد المحتكمة مبلغ الديكور الجديد للبرنامج الذي لن يستمر في تقديمه وأن هذا الديكور لم تكن المحتكمة في حاجة له وهذا يؤدي إلى وجود وجه أخر من أوجه الضرر الذي ترتب لأسباب مباشرة بالمحتكم ضده.

٦٣. وعقب المحتكم ضدهم في هذا الشأن بأن هذا الكلام عار من الصحة وأن المستندات المقدمة من الشركة لا تفيد حصرًا بأن هذه الديكورات بناءً طلب المحتكم ضده وإنما تمت طبقًا لمزاولة النشاط الوارد بها (إقامة القنوات الفضائية والإذاعية بكافه أنواعها وإنتاج المصنفات الفنية) وان هذه الديكورات تستخدم في البرنامج بصفه عامة سواء قام بتقديم البرنامج المحتكم ضده الأول أو غيره من الإعلاميين الرياضيين خصوصًا أن

CRCICA

برنامج (أوضة اللبس) قد قامت الشركة المحتكمة بإذاعته في ٢٠٢١/١٠/٢٣ بمقدم جديد وهو الكابتن شادي محمد بذات ديكورات البرنامج ومن ثم تنتفي صلة المحتكم ضده بقيمة هذه الديكورات أو طلبه لها.

٦٤. كما أشارت المحتكمة في مذكرتها الختامية أن المحتكم ضده الأول لم ينفِ أنه طلب من المحتكمة تعديل الديكور وإنما واجه ذلك الطلب من المحتكمة بقوله أن الانتفاع بالديكور سيظل للشركة، والمحتكمة لا تجادله فيما قاله، فالمحتكمة أرادت من وراء إثارة هذا الأمر بيان وجه أخر من الأضرار التي أصابتها بتعسف المحتكم ضده الذي طلب تعديل الديكور وهو ينوي عدم الاستمرار الأمر الذي عظم من خسائر المحتكمة لاسيما وان الديكور الأسبق كان ملائمًا لتقديم البرنامج ويتوافق مع مضمونه ويتطابق مع اسمه "أوضة اللبس" فكان على شاكلتها المعلومة والتي نراها في مشاهد المباريات في كل الملاعب. وقدمت المحتكمة دليل والسند على تكلفة بناء الإستوديو الجديد فاتورة جمركية بمبلغ قدره ٥٨٠,٠٠٠ جنيه مصري. كما أن المحتكمة قد أرفقت مع مذكرة التعقيب على بيان الدفاع ما نشرته المواقع من اشتراطات المحتكم ضده من قناة المحور بشأن الديكور الخاص بالبرنامج مما أدى إلى التأخير في إطلاق البرنامج عن موعده المقرر له وبذلك يتأكد قول المحتكمة من أن المحتكم ضده الأول يتدخل في شأن ديكور البرنامج حتى وإن كان العقد لا ينص على ذلك فذلك وإن صح لا ينال من حقيقة الواقع وهي المحتكمة كانت تطع المحتكم ضده الأول في رؤاه في الجوانب الفنية، فضلًا عما يمثله ذلك من دعم له في إنجاح تجربته باعتبارها المستفيدة الأولى من وراء ذلك.

٦٥. وعليه أشار المحتكم ضده في مذكرته الختامية معلقًا على طلب المحتكمة تعدد التعويض الاتفاقي ليجاوز المنصوص عليه في العقد نظرًا لتعدد الأضرار أنه لا يمكن أن يكون التعويض الاتفاقي متعدد لكل بند وإنما التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي وإن تعدد وروده في بنود العقد إلا أنه لا يمكن اقتضائه إلا مرة واحدة ولحرصهم على بنود معينة فقد أوردوه عقب ذكر البند أو الفقرة. واستكمل المحتكم ضده الأول أن الفقرة ٦ من البند ٤ تمثل اهم فقرة بالنسبة للمحتكمة لما ذكرته من استحقاق المحتكمة التعويض الاتفاقي في حالة مخالفة المحتكم ضده الأول لبنود العقد أو لأي فقرة من فقراته بما فيها شرط الإفضاء والمكاشفة والوارد بالبند الرابع والذي لا يخرج في مدلوله عن حق المحتكمة في اقتضاء التعويض الاتفاقي الوارد في العقد. ولما كان المحتكم ضده الأول قد قام بسداد التعويض الاتفاقي للمحتكمة فإنه يكون بذلك قد قام بتنفيذ العقد وفقًا لما جاء به إعمالا لبنود العقد والمواد ١٤٧،١٤٨،١٥٠ من القانون المدني دون غش أو خطأ ينسب للمحتكم ضده الأول حيث أنه قد قام بتنفيذ العقد طبقًا لما جاء به وما يتفق مع كافة ما جاء بالقانون المدني المصري

CRCICA

ومن ثم يكون بذلك قد استعمل حقه المشروع الوارد في المادة ٤ من القانون المدني والتي تنص على أنه من استعمل حقه استعمالا مشروعًا لا يكون مسئولا عما ينشئ عن ذلك الاستعمال من أضرار.

٦٦. وحيث أن المحتكمة لم تنكر استمرارية استغلال الديكور حتى بعد تقديم البرنامج من قِبل الكابتن/ شادي محمد وعليه فإن الضرر غير متوافر وحيث قضت محكمة النقض في هذا الصدد في الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ قضائية بجلسة ١٩٨٤/٠٣/٢٩ بأنه:

("...يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا وكان الحكم المطعون فيه قد نفى وقوع ضرر مادي على الطاعنين بالمعنى المشار إليه بما خلص إليه..")

٦٧. وعلى هدي ما تقدم انتهت الهيئة في هذا الشق إلى أن كل ما يخص الديكور هو من التزامات المحتكمة فلا يمكن أن يطالب المحتكم ضده الأول بتعويضها عنه حتى وإن كان هذا التغيير ناتج عن طلب المحتكم ضده حيث إن المحتكمة هي المستفيدة منه كما أنها طبقًا للعقد هي المالكة له وعليه لا يسأل المحتكم ضده الأول عن هذا التعويض. وذلك بالإضافة إلى عدم إنكارها استخدامها لذات الديكور بعد تقديم الكابتن/ شادي محمد لذات البرنامج مما ينفي الضرر ولا يستوجب التعويض.

<u>ثانيًا: رد المحتكم ضده الأول راتب شهر أكتوبر ٢٠٢١ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري</u>

٦٨. أشارت المحتكمة في بيان دعواها بأنها قد أوفت بالمقابل المالي للمحتكم ضده عن شهر أكتوبر ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٩ – مدعمه ذلك بالمستندات – وفي المقابل انقطع المحتكم ضده الأول عن الظهور على شاشة البرنامج وإنذار المحتكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ بفسخه للعقد بالإرادة المنفردة دون إخطار مسبق وبالرغم من ذلك لم يرد لها المبلغ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وهو تصرف مشوب بالغش أن يحصل الإنسان على مقابل مالي لقاء عمل أو التزام لم يقم بتنفيذه ولم يسع لرده بالإضافة إلى إنكاره استلام المقابل المادي لشهر أكتوبر.

THE CAIRO REGIONAL CENTRE FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
CRCICA

٦٩. وقام المحتكم ضده الأول بالرد على هذا الادعاء بأن عدم رده راتب شهر أكتوبر راجع لعدة أوجه وهم: أن المحتكمة لم تخطره بمواعيد إذاعة البرنامج إعمالا للبند ٣ فقرة ٦ حيث يجب على المحتكمة التنسيق مع المحتكم ضده الأول مواعيد التصوير وإخطاره بميعاد التصوير قبله بأسبوع على الأقل ولم تفعل طوال الشهر، عدم إخطار المحتكمة المحتكم ضده الأول بوقوعه في أية أخطاء أو مخالفة لاي بند في العقد، إن المحتكم ضده لم يتسلم المقابل المالي عن انتظاره عن شهر يونيو وهذا واضح بجلاء من الكشف المقدم من المحتكمة ضمن مستنداتها حيث إن الشركة المحتكمة لم تخطر المحتكم ضده رسميًا بالتوقف عن العمل كما أنها لم تنبه عليه التواجد للعمل وذلك إعمالا للبند ٣ فقرة ٥ و٦ ولم تنبه عليه بأي إخلال ينسب له إعمالا للبند ٧ فقرة ١ و٢. وبناءً عليه فإن الأجر المستلم في ٢٠٢١/٠٩/٢٩ هو بدل أجر يونيو فضلًا عن استحقاقه أجر أكتوبر الذي لم يتقاضاه مقابل العمل لحساب المحتكمة والتي لم تنبه عليه أو تخطره بالانقطاع عن العمل، وان اتفاق المحتكمة مع الكابتن/ شادي محمد والذي قدم "أوضة اللبس" بداية من ٢٠٢١/١٠/٢٣ خلفًا لأحمد حسام ميدو كما جاء بالجرائد والمواقع الإخبارية أصاب المحتكم ضده الأول بالعديد من الأضرار وعدم ترتيب أية أضرار على الشركة المحتكمة.

٧٠. واستكمل المحتكم ضده الأول تلك الأوجه بأنه من المتفق مع المنطق والعقل السليم أنه متى أوفى التزاماته العقدية ومن ثم فإن له كامل الحق في إثبات براءة ذمته وإلغاء كافة الأثار المترتبة على العقد. أخيرًا فإن إسناد البرنامج للكابتن/ شادي محمد هو أكبر دليل على تخلي المحتكمة عن المحتكم ضده الأول وفسخها للعقد بالإرادة المنفردة وكذا يثبت مدى استفادة المحتكمة من المحتكم ضده الأول وتقاضي الشركة المحتكمة مبالغ وأرباح من تحقيق أعلى نسب مشاهدة وإعلانات مع الرعاة وهذا يؤكد عدم إخلال المحتكم ضده الأول ببنود التعاقد وإنما كل ما أتاه هو استعمال حق له ثابت بالتعاقد، وعدم إصابة الشركة المحتكمة باي أضرار حيث إن المحتكمة هي المنظمة لقناتها وبرنامجها ولم يتدخل المحتكم ضده الأول في أية أعمال إدارية وذلك أعمالا للبندين الأول والثاني من العقد. ومن المعروف أن المحتكم ضده الأول لم يكن طرفًا في العقود المبرمة بين الشركة المحتكمة والرعاة ومن ثم فإن المحتكم ضده لا يسأل عن التعاقدات التي تبرمها المحتكمة.

٧١. كما أشار المحتكم ضده الأول في بيان دفاعه إلى أن المقابل المادي المسلم له في ٢٠٢١/٠٩/٢٩ ليس شهر أكتوبر وإنما عن شهر سبتمبر، ولما كان العقد مقاولة فإنه يحق له الأجر المتفق عليه متى كان متوقفًا وجاهزًا ولم تنبه عليه المحتكمة طبقًا للعقد. وبناءً عليه فإن الأجر المستلم في ٢٠٢١/٠٩/٢٩ هو بدل اجر

COMMERCIAL ARBITRATION • THE CAIRO REGIONAL CENTRE FOR INTERNATIONAL
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
CRCICA

يونيو فضلًا عن استحقاقه أجر أكتوبر الذي لم يتقاضاه وكان متفرغًا فيه للعمل لحساب المحتكمة والتي لم تنبه عليه أو تخطره بالعمل.

٧٢. وعليه قامت المحتكمة بالتعقيب على ما جاء في بيان دفاع المحتكم ضده كون المحتكم ضده الأول ينكر في جميع إنذاراته الرسمية من استلامه دفعة شهر أكتوبر ٢٠٢١ مقدمًا، وفي بيان دفاعه اقر بأنه تسلم المقابل المالي ولكن المحتكمة هي التي لم تخطره بموعد إذاعة البرنامج إعمالا للبند ٣ فقرة ٦، وأشارت المحتكمة بأن موعد البرنامج لم يتغير حيث أن المحتكم ضده كان يقدم البرنامج لمدة سنة ونصف وبات موعده مستقرًا ومعلومًا بما ينفي الجهالة ويسلبه مثل هذا العذر بل يقوم بنفس العقد. وأضافت أن مزاعم المحتكم ضده الأول من قوله بعدم حصوله على راتب شهر يونية ٢٠٢١ ويحتج بمستندات المحتكمة إلا أنه ومراجعة المحتكمة للكشف وجدت أن المحتكم ضده لم يحصل على الراتب نظرًا لعدم ظهور البرنامج بسبب شهر رمضان ونص العقد على أن سداد الراتب مرهون ببث البرنامج وظهور المحتكم ضده ومن ثم فإن عبء إثبات ظهوره وتقديمه البرنامج يقع على عاتقه بحسبه المدعى لهذه الواقعة.

٧٣. أما بالنسبة إلى المذكرات الختامية فلم يقم المحتكم ضده الأول بالرد على ما جاء بتعقيب المحتكمة، ولكن قامت المحتكمة في مذكرتها الختامية بسرد سند ادعائها على وجهين:

الوجه الأول: قرر دفاع المحتكم ضده الأول في جلسة المرافعة أنه يستحق راتب شهر أكتوبر ٢٠٢١ عوضًا عن شهر توقف البرنامج خلال يونية ٢٠٢١ الذي صادف شهر رمضان المعظم والذي تتوقف خلاله كافة البرامج الرياضية ليس فقط على شاشة المحتكمة. وحيث تمسكت المحتكمة بالبند ٣ و٤ من العقد وكذا ما ورد في بيان دفاع المحتكم ضده من تسلمه راتب شهر أكتوبر ٢٠٢١ مع إشارته إلى أن المحتكمة هي التي لم تخطره بموعد إذاعة البرنامج عملًا بنص البند ٣ فقرة ٦. وهذا الدفاع يتناقض مع سابقه ويدحضه ويؤكد على أن غرض المحتكم ضده الأول هو التنصل من رد أجر تقاضاه بغير عمل. فلا موعد البرنامج يتغير لكي تقوم المحتكمة بإخطاره بالموعد الجديد كما أن العقد منذ فجره معلوم للمحتكم ضده الأول أن البرنامج لن يبث خلال شهر رمضان من كل عام كما هو معلوم لكل المهتمين بالشأن الرياضي ليس على شاشة المحتكمة فقط وإنما على كافة القنوات الفضائية وإن حق المحتكمة وقف البرنامج لمدة شهرين دون سداد أجر فليس له أن يستحق أجر شهر يونيو في ظل توقف البرنامج المعلوم للكافة. كذلك فقد خلت الأوراق مما يفيد توجيه إعذار من المحتكم ضده الأول بشأن التمسك بما يزعمه باستحقاقه مقابل مالي عن شهر يونية، أي انه لم يحرك ساكنًا ولم يعترض على عدم صرف أي مقابل له وهو ما

CRCICA

يصادق حقيقة الواقع ويؤكد توقف البرنامج ووفقًا للعقد فإن المحتكمة غير ملزمة بسداد أي مقابل مالي، حتى لو بلغ التوقف البرنامج مدة شهرين وليس شهر واحد.

الوجه الثاني: قدمت المحتكمة بيان حسابي موضح به كافة المبالغ التي تم أداؤها إلى المحتكم ضده مشفوعة بالمستندات المؤيدة له. ودلالة تلك المستندات قاطعة على إن المحتكم ضده تسلم كافة مستحقاته المالية وزيادة شهر أكتوبر ٢٠٢١ والذي أعلن خلاله بنفسه إنهاء تجربته الإعلامية مع المحتكمة ثم اتبعه بإنذاره الأول بالفسخ بما لا يجعله مستحقًا لمقابل عن ذلك الشهر كونه لم يقدم عمل مقابله ومن ثم كان يتعين عليه رده لاستلامه بغير مقتض أو مسوغ قانوني أو شرعي أو أخلاقي. وبمراجعة نصوص العقد نجد أن سداد المقابل المالي مرهون ببث البرنامج وظهور المحتكم ضده الأول ومن ثم يكون عبء إثبات ظهور الأخير وتقديم البرنامج خلال شهر يونية ٢٠٢١ يقع على عاتقه بحسبه المدعي لهذه الواقعة وتمسكت المحتكمة في هذا الخصوص بالبند ٣ فقرة ٦ والبند ٦ فقرة ٢.

٧٤. وانتهت الهيئة في هذا الخصوص إلى أنه وبالرجوع إلى نصوص العقد وملحقة فإن البند السادس فقرة ٨ أشار إلى أن المقابل الذي يتحصل عليه المحتكم ضده الأول هو مرهون ومعلق على وفائه بالتزاماته العقدية ويحق للشركة وقف أي دفعات متى تأخر المحتكم ضده الأول أو أخل بأداء التزاماته في أي مرحلة من مراحل العقد. وحيث أنه وكما هو ثابت بالأوراق من مستندات ومذكرات أن المحتكمة كانت تقوم بسداد المقابل المالي مقدمًا ولم يعترض المحتكم ضده الأول في مذكراته على ذلك، وحيث أن المحتكم ضده الأول لم يقدم ما يفيد قيامه بتقديم البرنامج في شهر يونيو ٢٠٢١ كما أنه لم يقدم ما يفيد تغير ميعاد عرض البرنامج أو التصوير حيث أنه وكما هو ثابت في التسجيلات المقدمة من المحتكمة أن الحلقات كانت تبث مباشرة مما يعني أن ميعاد عرضها كان محددًا وخاصة أنه قد تم عرض البرنامج بعد شهر رمضان المبارك ولمدة ٣ أشهر متتالية، وعليه فإن المحتكمة تستحق المقابل المالي الخاص الذي تحصل عليه المحتكم ضده دون أداء التزاماته وفقًا للبند ٦ فقرة ٨ من ملحق العقد.

CRCICA
THE CAIRO REGIONAL CENTRE FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

عاشرًا: منطوق الحكم

٧٥. بعد الاطلاع على المذكرات والمستندات المقدمة وسماع الإيضاحات والمداولة قانونًا وللأسباب المتقدمة، حكمت الهيئة بإجماع الآراء بما يلي:

١. إلزام المحتكم ضده الأول بسداد تعويض قدره ٨,٥٠٠,٠٠٠ (ثمانية ملايين وخمسمائة ألف جنيه مصري) للمحتكمة جراء تعسفه في استعمال حقه في إنهاء العقد.

٢. إلزام المحتكم ضده برد راتب شهر أكتوبر ٢٠٢١ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف جنيه مصري).

٣. إلزام المحتكم ضده الأول بمصاريف التحكيم وقدره ٦٥٥,٩٤٤ (ستمائة وخمسة وخمسون ألفاً وتسعمائة وأربعة وأربعون جنيهاً مصرياً) و٥٠٠ دولار أمريكي كرسم تسجيل (خمسمائة دولار أمريكي).

٤. مع رفض ما عدا ذلك من طلبات.

تحريرًا في ١٩ مارس ٢٠٢٣

القاهرة، جمهورية مصر العربية

الأستاذ الدكتور/ محمد جمال عثمان
المحكم المعين من قبل المحتكمة

الأستاذ/ عباس عبد الحليم السيد حجر
المحكم المعين من قبل المحتكم ضدهم

الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الرحمن
رئيس هيئة التحكيم

CRCICA

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

الرأي المعارض الصادر في

الدعوى التحكيمية رقم ١٥٤٢ لسنة ٢٠٢٢

المقامة من

شركة ترنتا للإنتاج الفني والتوزيع

(المحتكمة)

ضد

السيد/ أحمد حسام عبد الحميد

السيد/ الممثل القانوني لشركة يونايتد ايمدج للاستثمار الرياضي

(المحتكم ضدهم)

الرأي المعارض المقدم من السيد الأستاذ/ عباس عبد الحليم السيد حجر – المحكم المعين من المحتكم ضدهم

طبقاً لنص المادة ١/٤٣ التي تنص على أن:

"يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية".

عدم توقيع المحكم عن المحتكم ضدهما للأسباب الآتية:

١- مخالفة حكم التحكيم للمادة ٣/٣٩ من المادة ٤٠ من قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

٢- مخالفة حكم التحكيم للمواد ٤، ٥، ١٤٧، ١/١٥٠، ١/١٥١، ٢٢١، ٢٢٥ من القانون المدني.

٣- مخالفة حكم التحكيم للبند ٥/٣ والبند ١/١/٦ والبند ٤/٦ من عقد الاتفاق موضوع التحكيم.

٤- مخالفة حكم التحكيم لصريح البند ٤/٧، والبند ٥/٧ والبند ٦/٧ من عقد الاتفاق موضوع التحكيم.

صدر هذا الرأي المعارض يوم الأحد الموافق ١٩ مارس ٢٠٢٣

الأستاذ/ عباس عبد الحليم السيد حجر

المحكم المعين من المحتكم ضدهم

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
THE CAIRO REGIONAL CENTRE FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION
CRCICA